

1967 - حكم غسل الجنابة في حق من لم يجد ماء بعد التحري -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه ايضا يقول المرسل من الرياض اذا تناوم الانسان في منى وجب عليه الماء للغسل الا انه لكثرة الحجاج يقل الماء فاذا فماذا يفعل؟
بدل الماء وكيف اذا اراد ان يصلي وهو عليه جنابة؟ يتطهر ويتمم - [00:00:00](#)
اذا صح ان يتطهر بالتراب ارجو توضيح هذه المسألة لان كثير من الناس يقعون في مثل هذا ولكم منا جزيل الشكر. اذا احتلم الانسان في من مزدلفة او في اي مكان فيه. الناس مع الناس - [00:00:18](#)
فيلتمس الماء يحتلم يعني رأى ماء رأى مني. نعم. في النوم هذا الاحتلال رأى انه جامع المرأة او قام واستيقظ المرأة من خرج منه على فخذه في سراويله فهذا يلزمه الغسل غسل جنابة - [00:00:34](#)
ان يلتمس الماء يطلب الماء ولو بالشراء في اي مكان يستطيعه في اطراف منى في ايديها او يجد محل يغتسل فيه بدون شيء يلزمه ذلك فاذا بكسله لا بالثمن اود مكان الغسل فانه يتيمم التراب ويصلي - [00:00:50](#)
بيده التراب ويمسح بهما وجهه وكفيه بنية الجنابة ونية الحدث الا صغر يعني ينوي بالتيمم جميع الحدثين الا صغر الذي يجوز الوضوء والحدث الاكبر الذي يوجب غسل الجنابة يرويهما جميعا وانه يتيمم حتى يصلي فيكفيه ذلك ويصلي - [00:01:11](#)
صحيحة والحمد لله فاتقوا الله ما استطعتم. والله يقول فلن تجدوا ماء فتيمموا طيبا. وايدكم منه ولكن عليه يجتهد لا يتساهل يجتهد ويسأل فاذا وجد ماء ولو بالشراب يأخذ الماء في - [00:01:31](#)
الصدر ونحوه يبتعد عن الناس بعض الشيء او يلتمس خيمة كان هناك خيمة او خيمة احد او محل بعيد في عن انظار الناس ويغتسل.
نعم - [00:01:46](#)